

إرشاد الأذهان

[405] ولو بان استحقاق أحد العوضين بطل الصلح، ولو صالحه على درهمين عما أتلفه وقيمته درهم صح، ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع، وكذا لو أقر. ويقضى للراكب دون قابض اللجام على رأي، ولصاحب الجمل لو تداعيا الجمل الحامل، ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة إلى الآخر، ولصاحب البيت بجدرانها لو نازعه الأعلى، ولصاحب الغرفة بجدرانها لو نازعه الأسفل وكذا في سقفها على رأي، ولمن اتصل ببناء الجدار به لو تداعياه، ولصاحب السقف عليه، ولمن إليه معاقد القمط (1) في الخص، ولصاحب العلو بالدرجة، والخارج (2) عن المسلك إلى العلو لصاحب السفلى. ويتساويان في المسلك، والخزانة تحت الدرجة، والثوب الذي يد أحدهما أكثره، والعبد الذي لأحدهما عليه ثياب، والجدار غير المتصل، والحامل. ولا ترجيح بالخوارج والروازن، فيحكم في هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف، ولو حلفا أو نكلا فهو لهما. ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه بل يستحب، فإن رجع بعده لم يصح إلا بالأرث، ولو انهدم لم يعد الطرح إلا بإذن مستأنف. ويصح الصلح على الموضع (3) بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله، وليس للشريك التصرف في المشترك إلا بإذن شريكه، ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة إلا أن يهدمه بغير إذن شريكه، أو بإذنه بشرط الاعادة. وللجار عطف أغصان شجرة جاره الداخلة إليه، فإن تعذر (4) قطعت.

(1) بالكسر فالسكون: حبل يشد به الاختصاص

وقوائم الشاة للذبح، انظر: مجمع البحرين 4 / 270 قمط. (2) في (م): " وبالخارج ". (3) في (م): " الوضع ". (4) في (م): " تعذرت ".